الفصل الثّامن

الأعمال الواجبة
على المرأة المسلمة بعد العبادة

البحث الأول:

وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

أختي المؤمنة:

إنّ عليكِ واجباً ألا وهو الأمر بالواجبات الشّرعية بين أترابك وأهلِكِ وعلى الأخص أولادكِ وبناتِكِ، وواجب نهيهم عمّا حرّمه الله تعالى في كتابه الكريم وفي سُنّة رسوله ﷺ.

وإنّكِ من الموقع الذي أنتِ فيه لكِ الأثرُ الكبير في التّوجيه والتّعليم فاحرصي على هذا.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(١).

قال الغزالي: أفهمتِ الآيةُ أنّ من هجرَهما خرجَ من المؤمنين، وقال القرطبي: جعلَهُ الله تبارك وتعالى فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، وقالَ جلّ ذكرُهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٢). فتركُ الإنكار تعاون على الإثم.

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[١]. ففيها غايةُ التّهديد ونهايةُ التّشديد، كما يأتي في الأحاديث.

وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[٣].

أخرج مسلمٌ وغيرُهُ عن أبي مسعود البدري ﷺ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ رأى منكم مُنكراً فليغيّرهُ بيدِهِ، فإنْ لم يستطع فبلسانِهِ، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِهِ وذلكَ أضعفُ الإيمانِ»[٤].

عن عُبادةَ بنِ الصّامت ﷺ قالَ: بَايَعْنَا رسولَ الله ﷺ على السّمعِ والطّاعة في العُسْرِ واليُسرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أثَرَةٍ علينا، وأنْ لا نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عندَكُم مِنَ الله فيهِ بُرْهانٌ، وعلى أن نقولَ الحقَّ أينما كُنّا لا نَخافُ في الله لَوْمَةَ لائِمٍ[٥].

وقالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصِي يقدِرُونَ على أنْ يُغيّرُوا عليه ولا يُغيّرُونَ إلّا أصَابَهُمُ الله منهُ بعقابٍ قَبْلَ أنْ يَمُوتُوا»[٦].

وعن أبي بكر الصّديق ﷺ وكرّم الله وَجْهَهُ قال: يا أيُّها النّاسُ إنّكم تَقْرَؤُونَ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٧٨-٧٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.
(٣) سورة الصّف، الآيتان: ٢-٣.
(٤) صحيح مسلم برقم ٤٩.
(٥) صحيح البخاري ١٣/ ٧٠٥٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٧٠.
(٦) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٣٣٩، وابن حبان ١/ ٣٠٢، من حديث جرير، وقال الألباني: حسن.

اهْتَدَيْتُمْ﴾[١] وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن النّاس إذا رأوُا الظّالِمَ فلَمْ يأخُذُوا على يديهِ أوْشَكَ أنْ يعمَّهُمُ الله بعقابٍ مِنْ عندِهِ»[٢].

ولفظ النسائي: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ النّاسَ أو القومَ إذا رأوا المُنْكَرَ فلمْ يُغيِّرُوهُ عَمَّهُمُ الله بِعِقابٍ»[٣].

وقالَ رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ على القُلُوبِ كالحصيرِ عُوداً عُوداً فأيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَها نُكِتَتْ فيهِ نُكتَةٌ سَوْدَاءُ، وأيُّ قلبٍ أنْكَرَها نُكِتَتْ فيه نُكتَةٌ بيضاءُ حتى تصيرَ على قَلْبَيْنِ: على أبيضَ مِثْلِ الصَّفَا، فلا تَضرّهُ فتنةٌ ما دَامَتِ السّمٰواتُ والأرضُ، والآخرُ اسْوَدُّ مُرْبادًّا كالكُوزِ مُجَخِّياً، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً ولا يُنْكِرُ مُنكراً، إلّا ما أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»[٤].

ومُجَخِّياً: أي مائلاً أو منكُوساً، أي: إنّ القلبَ إذا افتَتَنَ وخرجتْ منه حُرْمَةُ المعاصي خرجَ منه نورُ الإيمان كما يخرجُ الماء من الكوز إذا مالَ أو انتكسَ. ومربادًّا: أي: إلى السّوادِ ما هو.

وقالَ رسول الله ﷺ: «إذا عُمِلَتِ الخَطِيْئَةُ في الأرضِ كانَ مَنْ شَهِدَها وكَرِهَها فأنْكَرَها، كمَنْ غَابَ عنها، ومَنْ غَابَ عنها فَرَضِيَها كانَ كَمَنْ شَهِدَها»[٥].

وعن عائشة ﵂ قالتْ: دخلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ فعرفتُ في وجهِهِ أنّه قد حضرَهُ شيءٌ فتوضّأ، وما كلَّمَ أحداً فلصقتُ بالحجرةِ أستمعُ ما يقولُ، فقعدَ على المنبرِ فَحمِدَ الله وأثْنَى عليه، وقال: «يا أيُّها النّاسُ إنّ الله يقولُ لكُمْ: مُرُوا

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٧، وأبو داود ٤/ ٤٣٣٨، والترمذي ٤/ ٢١٦٨، من حديث أبي بكر، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٥، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٩٧٤، وقال: صحيح من حديث أبي بكر.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٢٨، من حديث حذيفة.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٣٤٥-٤٣٤٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٨٩، وقال: حسن.

بالمعرُوفِ وانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ قَبْلَ أنْ تَدْعُوا فلا أستجيبُ لكُمْ، وتسألُونِي فلا أُعطيكُمْ وتستنصِرُونِي فلا أنصرُكُمْ» فما زادَ عليهنّ حتى نَزَل[1].

وعن أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُؤتَى بالرَّجُلِ يومَ القيامةِ فيُلْقَى في النّارِ فَتَنْدَلِقُ - أي: تخرجُ - أقتابُ بَطْنِهِ - أي: أمعاؤه وأحشاؤه - فيَدُورُ بها كما يدورُ الحمارِ في الرَّحَى فيجتَمِعُ إليه أهْلُ النّارِ فيقولُونَ: يا فلان! ما لَكَ؟ ألمْ تَكُنْ تأمرُ بالمعروفِ وتنهَى عن المُنْكَرِ؟ فيقولُ: بلى كنتُ آمُرُ بالمعروفِ ولا آتيهِ، وأنْهَى عن المُنْكَرِ وآتيهِ»[2].

تنبيه: عدّ هذا من الكبائر وهو صريحُ هذه الأحاديث لِما فيها من الوعيدِ الشّديد في ذلك. لا سيما خبر أبي بكر ﷺ صريح في أنّ ذلك من الكبائر، لِما فيهما من الوعيدِ الشّديد.

قال بعضُ العلماء: ينبغي أن يفصل في النّهي عن المنكر فيُقالُ: إنْ كان كبيرةً فالسكوتُ عليه مع إمكانِ دفعِهِ كبيرةٌ، وإنْ كان صغيرةً، فالسكوتُ عليه صغيرةٌ.

قال الجلالُ البلقيني: وأمّا المندوبات فليسَ تَرْكُ الأمْرِ بها كبيرةً، قيل: ولا صغيرةً، لأنّ المعروف الذي يجب الأمرُ بهِ ما يكونُ فعلُهُ واجباً على المكلّفِ، وكذلك المكروهات ليسَ إنكارُها واجباً كما يجبُ إنكارُ المحرّمات، بل يُستحبُّ الأمْرُ بالمندُوباتِ والنّهي عن المكرُوهات.

وقال الأئمةُ: ويجبُ إنكارُ الصّغيرة كالكبيرة، بل لو لم يكن الفعلُ معصيةً لخصوصِ الفاعلِ وجبَ الإنكارُ، كما لو رأى غيرَ مكلّفٍ يزني أو يشربُ الخمرَ فإنّه يلزمُهُ منعُهُ من ذلك، وليسَ بعدَ انقضاء المعصيةِ إلّا الوعظ، بل يُسَنُّ السّتْرُ.

ولا يأمرُ وينهَى في دقائق الأمورِ إلّا العلماء دون العامّة لجهلِهِمْ بها، ومن ثم استوى الكل في الظّواهر كالصّلاة والصّيام وشرب الخمر. ولا ينكرُ العَالِمُ

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٠٠٤، وابن حبان ١/ ٢٩٠، وقال الألباني: حسن.
(٢) صحيح البخاري ٦/ ٣٢٦٧، وصحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٠.

إلّا مُجْمَعاً على إنكارِهِ، أو ما يرى الفاعلُ تحريمَهُ دون ما عدا ذلك، نعم يُندب له أن يندبه على وجه النّصيحة إلى الخروج من الخلاف إن لم يقعْ في خلافٍ آخر، وترك سُنّة ثابتةٍ لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ.

وعُلِمَ من الأحاديثِ السّابقة أنّ إنكارَ المنكرِ يكونُ باليَدِ، ثم إنْ عجزَ فباللّسان، فعليه أن يغيره بكل وجهٍ أمكنَهُ، فلا يكفي الوعظُ ممّن أمكنَهُ إزالتُهُ، ولا كراهةُ القلبِ لمن قَدَرَ على النّهي باللّسان، ويرفقُ في التّغيير بمن يُخافُ شَرَّهُ، وبالجاهل، فإنّ ذلك أدْعَى إلى قبولِ قولهِ وإزالةِ المنكرِ، ويستعينُ عليه بغيرهِ إنْ لم يخفْ فتنةً من إظهارِ سلاحٍ وحربٍ، ولم يمكن الاستقلالُ، فإن عجزَ عن اليَدِ واللسانِ رفعه للوالي، فإن عجز أنكره بقلبِهِ، وليس لآمرٍ ولا نَاهٍ تجسّسٌ ولا بحثٌ ولا اقتحامُ دارٍ بظنٍّ.

وإذا أخبرَهُ أنّ رجلاً خَلاَ بشخصٍ ليقتلَهُ لزِمَهُ أنْ يقتحمَ لهُ الدّارَ.

فائدة:

وجوبُ الأمرِ والنّهي يعمّ كلَّ مُكَلَّفٍ من ذكرٍ وأنثى لكنّه وجوبٌ على الكفاية لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[1] إذْ لو كان فرضَ عينٍ لقال: ولتكونُوا، نعم قد يكونُ فرضَ عينٍ كما إذا كان بمحلٍّ لا يعلمُهُ غيرُهُ أو لا يقدر عليه غيرُهُ.

ثم فرضُ الكفايةِ هو الذي إذا قامَ بهِ واحدٌ حازَ ثوابَهُ وأسقطَ الحَرَجَ عن البَاقِين.

فإنْ عجز عن الإنكار باللسان، أو لم يقدِرْ وقدرَ على التّعبيسِ والهَجْر والنّظرِ شَزراً لَزِمَهُ ذلك ولا يكفيه إنكارُ القلبِ، فإنْ لم يتّعظ ويتذكّر وعلمَ منهُ الإصْرَارَ خَشّنَ عليه الكلامَ بلا فُحْشٍ ك: يا فاسق يا جاهل، يا متهاون، يا مَنْ لا يخافُ الله، وليحذر أن يغضب فيبقى إنكارُهُ لنُصْرَةِ نفسِه أو يسترسل لِما يحرمُ فينقلب الثّوابُ عقاباً.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

وليس بالضّرورة في الأمرِ بالمعروف والنّهي عن المنكر أن يكونَ بالقسوة والإلزامِ الشّديد، وإنّما يكون في ذلك كما كان رسول الله ﷺ يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر؛ بعيداً عن العُنف والغِلظة والفظاظة، كما هو حال من يرى نفسه قائماً بهذا الواجب من أصحاب التّطرّف والغلو في الدّين، فإنّ تطرّفَهُمْ وغلوَّهُمْ منكرٌ يجبُ عليهم أنْ يُقلعُوا عنه.

البحث الثاني:

وجوب الإصلاح بين الزّوجين

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الخطاب للأمراء والحكام، والضمير للزوجين ﴿فَابْعَثُوا﴾ إلى الزوجين برضاهما خطاب للإمام أو لنائبه، أو لكل أحدٍ من صالحي الأمّة، أو للزّوجين ﴿حَكَمًا﴾ رجلاً عدلاً ﴿مِنْ أَهْلِهِ﴾ أقاربه ﴿وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فإذا لم يوجد الحكمان منهم، كانا من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما، فأمّا إذا عُرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحقّ منه، والبعث واجب، وكون الحكمين من أهلهما مندوب ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أي: الحكمان، وقيل: الزّوجان، والأول أولى، أي: على الحكمين أنْ يسعَيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإذا قدرَا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمرٍ من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزّوجين.

وعن مالك بلغَهُ أنّ علياً ﷺ قال: إن إليهما الفرقة والاجتماع، وبه قال الشافعي، وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَابْعَثُوا

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وهذا نصّ من الله سبحانه أنّهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان.

وقال أهل الكوفة: إنّ التّفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما، ما لم يوكلهما الزّوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم، لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التّفريق، ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ أي: الحكمان ﴿إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق، والمعنى: يُوقع الله الألفة والموافقة بين الزّوجين حتى يعودا إلى الألفة وحُسْن المعاشرة، ومعنى الإرادة خلوص نيّتها لصلاح الحالين بين الزّوجين.

وقيل: الضمير في قوله: ﴿بَيْنَهُمَآ﴾ للحكمين، أي: يوفق الله بينهما في إمحاد كلمتهما وحصول مقصودهما، وقيل: كلا الضميرين للزّوجين، أي إنْ يريدا إصلاح ما بينهما من الشّقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق.

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف. وعن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا: إنْ رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. والذي بعثهما عثمان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرّقين، وفيه وعيد شديد للزّوجين والحكمين إنْ سلكوا غير طريق الحق.

البحث الثالث:

مصالحة الزّوجة عند النشوز

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ أي: زوجها، ويُطلق البَعْلُ أيضاً على السّيّد ﴿نُشُوزًا﴾ أي: دوام النّشُوز، بترك مضاجعتها، والتّقصير في نفقتها ليغضبها، وطموح عينه إلى أجمل منها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ منه بوجهه، قال النّحاس: الفرق بينهما: أن النّشُوز التّباعد، والإعراض: أنْ لا يُكلّمها، ولا يأنس بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: لا حرج ولا إثم على الزوج والمرأة ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ ظاهر الآية أنه يجوز التّصالح بأيّ نوع من أنواعه، إمّا بإسقاط النّوبة أو بعضها أو بعض من النّفقة، أو بعض المهر ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أي: في القسمة والنّفقة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإنْ صالحتْهُ على بعض حقّها جازَ، وإنْ أنكرت ذلك بعدَ الصّلح، كان ذلك لها ولها حقّها ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على الإطلاق، أو خيرٌ من الطّلاق والفُرْقة، أو من الخصومة، أو من النّشُوز والإعراض، وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يُطلّقها رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، لا تُطلقني، واجعلْ يومي لعائشة ففعلَ، ونزلتْ هذه الآية[1].

وعن عائشة في الآية قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يُريد أن يُفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلّ فنزلت[2].

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ أي: شدة البخل، فالرجل يشحّ بما يلزمه للمرأة من حُسْن العُشْرة وحُسن النّفقة ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها.

﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾ أيها الأزواج الصّحبةَ والعُشْرة ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ ما لا يجوز من النّشوز والإعراض في حق المرأة، فإنّها أمانة عندكم. وقيل: المعنى أنْ تُحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيُجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه.

عن ابن عباس قال: كره رسول الله ﷺ أن يجمع بين العمة والخالة، وبين

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١١٧، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: النّكاح ٤٨، ورواه الترمذي في كتاب: تفسير سورة ٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب: المظالم ١٦، وكتاب: التفسير سورة ٤-٢٤.

العمتين والخالتين. أخرجه أبو داود والترمذي ولفظه: نهى أن تُزوَّجَ المرأةُ على عمتها أو خالتها[١].

وعن الشعبي، قال: سمعت جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[٢].

وعن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «طلِّقْ أيتهما شئت»[٣].

البحث الرابع:

الزّوجة المطيعة لزوجها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ الله لهم صلاةً..» الحديث. وفيه: «المرأةُ السّاخطُ عليها زوجُها»[٤].

وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يسأل عنهم.. - وفيه: - وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها، وقد كفَاهَا مؤونةَ الدّنيا، فخانتْهُ بعدَهُ»[٥].

وروى الطبراني والحاكم: «فتبرجتْ بعده» بدل: «فخانته» وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة[٦].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: النكاح ١٢، ورواه الترمذي في كتاب: النكاح ٣١.
(٢) رواه البخاري في كتاب: النكاح ٢٧، ورواه النسائي في كتاب: النكاح ٤٧-٤٩.
(٣) رواه الإمام في مسنده، ج ٤/ ٢٣٢، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق ٢٥، ورواه الترمذي في كتاب: البر ٢٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٣٩.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزّوائد ٣١٥.
(٥) الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٤٢.
(٦) المستدرك، ج١/ ١١٩.

وعن ابن عمر، يرفعه: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما .. - وفيه: وامرأةٌ عصتْ زوجَها حتى ترجعَ»[١].

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانَهُمْ - وفيه: - وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ»[٢].

عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه، فقالَ رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيّ، فأستغفِرُ لكِ، وأدعُو لكِ»، فقالتْ: واثكلاه، والله إني لأظنُّكَ تَحبُّ موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممتُ - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفعُ المؤمنون - أو - يدفعُ الله ويأبى المؤمنون». أعرسَ الرجلُ بامرأته: إذا دخل بها[٣].

البحث الخامس:

صبر المرأة عند البلاء

عن أنس رضي الله عنه، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من احتسبَ ثلاثةً من صُلْبِهِ دخلَ الجنّةَ»، فقامت امرأةٌ فقالت: أو اثنان؟ فقال: «أو اثنان»، فقالت: يا ليتني قلت واحدة[٤].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسنادٍ جيّدٍ، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٤/ ٣١٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة ١٤٩، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه البخاري في كتاب: المرضى ١٦، وكتاب: الأحكام ٥١، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ٣٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٤٦-٢٦٥، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٦، ورواه مسلم في كتاب: البر ١٥١.

وعن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ قال لنسوةٍ من الأنصار: «لا يموتُ لإحداكنّ ثلاثٌ من الولد فتحتسبُهُ إلّا دخلت الجنّة». فقالت امرأةٌ منهنّ: أو اثنان يا رسولَ الله؟ قال: «أو اثنان»[١].

وفي أخرى له أيضاً قال: أتت امرأة بصبيّ لها فقالت: يا نبي الله ادْعُ الله لي، فلقدْ دفنتُ ثلاثةً، فقال: «أدفنتِ ثلاثة؟» قالت: نعم! قال: «لقد احتظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النّار»[٢].

الحظار: بكسر الحاء والظاء المعجمة: هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع، ومعناه: لقد احتميتِ وتحصّنتِ من النّار بحمى عظيم وحصن حصين.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، ذهبَ الرجالُ بحديثك فاجعلْ لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا ممّا علّمك الله، فقال: «اجتمعنَ يومَ كذا وكذا في موضع كذا وكذا»، فاجتمعنَ فأتاهُنّ النّبيُّ ﷺ فعلمهنّ مما علّمه الله، ثم قال: «ما منكنّ من امرأةٍ تقدّم ثلاثة من الولد إلّا كانوا بها حجاباً من النّار»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين»[٣].

وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ أنكل ثلاثةً من صُلْبِهِ، فاحتسبَهُمْ على الله في سبيلِ الله ﷻ، وجبتْ له الجنّةُ»[٤].

وعن حبيبة أنّها كانت عند عائشة، فجاء النّبيّ ﷺ حتى دخل عليها، فقال:

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٨٣، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٦/ ٩١، وكتاب: العلم ٣٦، ورواه مسلم في كتاب: البر ١٥١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤١٥-٤١٩-٥٣٦، ورواه مسلم في كتاب: البر ١٥٥-١٥٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٣٤-٧٢، و ج ٤/ ١٥٤، و ج ٦/ ٢٧-٢٩، ورواه البخاري في كتاب: العلم ٣٦، وكتاب: الجنائز ٦-٩١، وكتاب: الاعتصام ٩، ورواه مسلم في كتاب: البر ١٥٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/ ١٤٤.

«ما من مسلمين يموتُ لهما ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ إلا جيءَ بهم يومَ القيامة حتى يوقفوا على باب الجنّة، فيُقَالُ لهم: ادْخُلُوا الجنّةَ، فيقولُون: حتى يدخلَ آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنَّةَ أنتم وآباؤكم»[١].

البحث السادس:

وجوب الصبر على المرأة المسلمة

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابنُ عباسٍ: ألاَ أُريكَ امرأةً من أهلِ الجنّة؟ قلتُ: بلى. قال: هذه المرأةُ السّوداء أتتِ النّبيّ ﷺ فقالتْ: إنّي أُصرع، وإنّي أتكشَّفُ فادْعُ الله لي، قال: «إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيكِ»، قال: أصْبِرُ فادعُ الله لي أنْ لا أتكشّفَ، فدَعَا لَها[٢].

صبر المرأة واحتسابها:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أُصيب بمصيبةٍ فقال ما أمرَهُ الله: إنّا لله وإنّا إليه راجعُون، اللّهمَّ أجرني في مصيبتي واخلفْ لي خيراً منها، إلّا أخلفَ الله له خيراً منها». قالتْ: فلمّا ماتَ أبو سلمة قلتُ: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إنّي قلتُها، فأخلفَ الله لي رسولَهُ ﷺ قالت: فأرسلَ إليَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلتُ: إنّ لي بنتاً وأنا غيور، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا ابنتُها فندعُو الله أن يُغنيها عنها، وأدعُو الله أنْ يذهب بالغيرة»[٣].

---

(١) في مجمع الزوائد، ٣/ ٧، قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري في كتاب: المرضى ٦، ورواه مسلم في كتاب: البر ٥٤، وفي رواية: فلم تتكشف بعد ذلك.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٠٩-٣٢١، ورواه مسلم في كتاب: الجنائز ٣-٤، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٥٥، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٤٢.

صبر النساء على البلاء:

عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**ما يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنة في نفسهِ وولدهِ ومالهِ حتى يلقَى الله تعالى وما عليه خطيئةٌ**»(١).

وعن أبي هريرة، قال: جاءت امرأةٌ بها لَمَمٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ادْعُ الله لي، فقال: «**إن شئتِ دعوتُ الله فشفاكِ، وإنْ شئتِ صبرتِ ولا حسابَ عليكِ؟**» قالتْ: بل أصبرُ ولا حسابَ عليَّ(٢).

البحث السابع:

وجوب صبر المرأة عند المصيبة
وحكم بكائها على الميت

عن أنس قال: أتَى النّبيُّ ﷺ على امرأةٍ تبكي على صبي لها، فقال: «**اتَّقي الله واصبري**»، فقالتْ: وما تُبالي بمصيبتي، فلمّا ذهب، قيل لها: إنّه رسول الله ﷺ، فأخذَها مثل الموت، فأتتْ بابه، فلم تجد على بابه بوابين فدخلت وقالت: يا رسولَ الله لم أعرفْكَ، فقال: «**الصّبرُ عندَ الصّدمةِ الأولى**»(٣).

حكم بكاء النساء على الميت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ماتَ ميّتٌ من آل رسول الله ﷺ، فاجتمعتِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٢٣٤-٢٨٤، ورواه مسلم في كتاب: المنافقين ٥٨، ورواه الترمذي في كتاب: الزهد ٥٧، وكتاب: الأدب ٧٩.

(٢) ذكر الحافظ الهيثمي في موارد الظمآن إلى الزوائد ابن حبان ١٨٢، وفي مجمع الزوائد ج ٢/ ٣٠٧، و ج ٥/ ١١٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ١٢٠-١٤٣-٢١٧، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٣٢-٤٣، وكتاب: الأحكام ١١، ورواه مسلم في كتاب: الجنائز ١٤-١٥.

النّساءُ يبكينَ عليه، فقام عمرُ ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهُنّ يا عمر، فإنّ العينَ دامعة، والقلبَ مصابٌ، والعهدَ قريبٌ»(١).

وعن جابر بن عتيك قال: جاء رسول الله ﷺ يعودُ عبدَ الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصرخَ به فلم يُجبه، فاسترجعَ، وقال: «غلبنا عليك أبا الرّبيع»، فصاحتِ النّساء وبكينَ عليه، فجعلَ ابنُ عتيك يسكتهنّ، فقال ﷺ: «دَعْهُنّ يبكين، فإذا وجبَ فلا تبكينَّ باكيةٌ»، قالوا: وما وجبَ؟ قال: «إذا ماتَ». فقالتْ له ابنتُه: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنّك قد قضيت جهازك، فقال ﷺ: «إنّ الله قد أوقع أجره على قدرِ نيّتِهِ وما تعدون الشهادة فيكم - إلى قوله: - والمرأةُ تموتُ بجمعٍ شهيدةٌ»(٢).

البحث الثامن:

حكم جهاد النّساء في سبيل الله

عن عائشة قالت: قلت: يا رسولَ الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور...» الحديث، رواه البخاري، وابن خزيمة في صحيحه ولفظه: قالت: قلت: يا رسولَ الله، هل على النّساء من جهاد؟ قال: «عليهنّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحج والعمرة»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ١١٠-٢٧٣-٣٣٣-٤٠٨-٤٤٤، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٥٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز ١١، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١٤، وكتاب: الجهاد ٤٨، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٣٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الحج ٤، وكتاب: الجهاد ١، وكتاب: الصّيد ٢٦، ورواه النسائي في كتاب: الحج ٤.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «جهادُ الكبير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرةُ»[١].

وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسولَ الله، يغزُو الرّجالُ ولا يغزو النّساء، إنّما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٢] قال مجاهد: وأنزل الله فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[٣] وكانت أم سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة[٤].

البحث التاسع:

مداواة النساء للمجاهدين

عن نجدة بن عامر الحروري أنّه كتبَ إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال: أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنّساء؟ وهل كان يضربُ لهنّ سهماً؟ وهل كان يقتل الصّبيان؟.. إلى قوله: فكتب إليه ابن عباس: قد كان يغزو بهنّ فيداوين الجرحى، ويحذيْن من الغنيمة، وأمّا بسهمٍ فلم يضرب لهنّ، وقتل الصبيان ممنوعٌ البتّة»[٥].

وعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنتُ أخلفهم في رحالهم: أصنعُ لهم الطّعام، وأداوي الجرحى، وأقومُ على المرضى[٦].

---

(١) رواه النسائي بإسناد حسن في كتاب: الحج ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) رواه الترمذي في كتاب: التفسير سورة ٤-٨.

(٥) رواه مسلم في كتاب: الزكاة ٧٦، ورواه الترمذي في كتاب: الزهد ٣٠، ورواه ابن ماجه في كتاب: المساجد ٥، ورواه الدارمي في كتاب: الأترية ٣.

(٦) رواه مسلم في كتاب: المساقاة ١١٠.

البحث العاشر:

عمل المرأة عن أبيها عند عجزه عنه

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ أي: وصل موسى إليه وهو الماء الذي يستقون منه، والمرادُ بالماء هنا بئر فيها ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: جماعة كثيرة ﴿يَسْقُونَ﴾ مواشيهم ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ﴾ أي: في موضع أسفل منهم، أو بعيد منهم ﴿ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ أي: تحبِسان أغنامهما من الماء حتى يفرغ النّاسُ ويخلّوا بينهما وبين الماء، وقيل: تكُفّان الغنم عن أن تختلط بأغنام النّاس، وقيل: تمنعان أغنامهما عن أن تندّ وتذهب، والأول أولى، لقوله تعالى: ﴿قَالَ﴾ موسى للمرأتين ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾ أي: ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع النّاس؟ ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ عن الماء وينصرفوا منه، حذراً من مخالطتهم، أو عجزاً عن السّقي معهم، والرعاء: جمع راع إلى غير قياس ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ عالي السّنّ لا يقدر أن يسقي ماشيتَهُ من الكِبَر فلذلك احتجنا إلى الورود، ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان، لا نقدر على مزاحمة الرّجال، وعلى أن نسقي الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك، قيل: كان أبوهما شعيب عليه السلام، وقيل: هو ثيرون ابن أخي شعيب، وقيل: رجل ممن آمن بشعيب، والأول أولى. وإنما رضي شعيب لابنتيه بسقي الماشية لأنّ هذا الأمر

(١) سورة القصص، الآيات: ٢٣-٢٦.

في نفسه ليس بمحظور والدّين لا يأباه، وأمّا المروءة فعادات الناس في ذلك متباينة وأحوال العرب فيها خلاف العجم، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة الضّرورة. فلما سمع موسى كلامهما رقّ لهما ورحمهما ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ أي: لأجلهما رغبةً في المعروف وإغاثة للملهوف، قال المحلي: من بئر أخرى بقربها بأن رفع حجراً عنها لا يرفعه إلا عشرة أنفس ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: خير كان ﴿فَقِيرٌ﴾ أي: محتاج إلى ذلك، قال ابن عباس: لقد قال هذا وهو أكرم خلقه إليه، ولقد افتقر إلى شق تمرة، ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع، وعنه قال: ما سأل إلّا الطعام. وعنه قال: سأل فلقاً من الخبز يشد به صُلْبَه من الجوع.

﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا﴾ وهي الكبرى واسمها صفوراء، وقيل: صفراء، وقيل: هي الصغرى وهي ليّا، وقيل: صفيراء ﴿تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ حالتي المشي والمجيء، وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها، لأنّها كانت تدعوه إلى ضيافتِها ولم تعلم أيجيبها أمْ لا، فأتَتْهُ مستحيةً. قال عمر بن الخطاب: جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء، والاستحياء بالمدّ: الحشمة والانقباض والانزواء.

﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ فأجابَها منكراً في نفسه أخذ الأجرة، وقيل: أجاب لوجه الله، أو للتبرك برؤية الشّيخ.

﴿فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ﴾ يعني: قتله القبطي وغيره إلى وصوله إلى ماء مدين ﴿قَالَ﴾ شعيبٌ ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: فرعون وأصحابه لأن فرعون لا سلطان له على مدين. وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبداً أو أنثى، وعلى المشي مع الأجنبية مع ذلك الاحتياط والتورّع.

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا﴾ وهي التي جاءته ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ ليرعى الغنم ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ لكونه جامعاً بين خصلتي القوة والأمانة.

قال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاث: بنت شعيب، وصاحب يوسف في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ﴾[1] وأبو بكر في أمر عمر.

وفي هذه الآيات دليلٌ على جواز عمل المرأة عن أبيها إن لم يكن هناك من يقدر على العمل من الرّجال. وفيها أيضاً جواز التّلميح للفتاة إلى أبيها بمن رأته مناسباً لها ليكون زوجاً.

(١) سورة يوسف، الآية: ٢١.